

الدرس 45 / شرح بلوغ المرام / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مرت بي اية رحمة الا وقف عندها يسأل - [00:00:00](#)

ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجته الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعضموا - [00:00:20](#)

فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم. رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه - [00:00:35](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم - [00:00:52](#)

ما يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه - [00:01:09](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما - [00:01:23](#)

بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا جد منك الجد رواه مسلم - [00:01:33](#)

او عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واثار يديه الى انفه واثار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه - [00:01:45](#)

وعن ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطنه. متفق عليه. وعن البراء بن عازم رضي الله - [00:02:01](#)

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم. وعن وائل ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:11](#)

كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في

بين السجدين - [00:02:21](#)

اللهم اغفر لي وارحمي واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي. واللفظ لابي داوود وصححه الحاكم. وعن مالك بن

الحويث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله - [00:02:40](#)

باش الأخ نور الدين وهو حديث العباس اللي بعده. نعم ايوا هذا حديث عائشة حديث حذيفة بعد حديث ابن عباس عندي انا حديث ابي سعيد قبل حديث حذيفة ولا بعدها - [00:02:54](#)

يعني طيب كيف ابو عباس عندي اي حديث قرأ له فيها خلاص حديث عائشة اللي بعده. نعم هذا وحديث ابي هريرة شرحناه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:03:41](#)

اما بعد قال ابن حجر رحمه الله تعالى ما يتعلق بصورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه للركوع - [00:04:07](#)

قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات والارض وملاء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - [00:04:24](#)

رواه مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز العطية ابن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري وهذا الحديث يدل على ان هذا الذكر اما يشرع قوله وان من السنة ان يقول المصلي هذا الذكر اذا صلى - [00:04:42](#)

وإذا رفع رأسه من الركوع وباتفاق اهل العلم ان هذا الدعاء ليس من واجبات الصلاة وانما هو من سننه ومستحباتها من للصلاة مستحبات الصلاة ومن اهل العلم من يرى ان هذا يقال في صلاة الليل - [00:05:05](#)

او في صلاة النافلة اما الامام فانه يكتفي بقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وعللوا ذلك من اجل ان لا يشق على المصلين وعلى المأمومين ولا شك ان العبرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:26](#)

وان العبرة باتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الذكر وقوله بعد الرفع من الركوع لا لا ينبني لا ينبني عليه طوله طول قيام او مشقة فهو ذكر يسير يقوله المصلي - [00:05:46](#)

فاذا رفع قال اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد - [00:06:06](#)

اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وجاء ايضا جاء في ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه يقول مثل هذا القول وجاء ايضا من حديث ابي اوفى رضي الله تعالى عنه - [00:06:20](#)

انه يقول ايضا مثل هذا القول. حديث ابن عباس يقول اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وما بينهما وملاء ما شئت من شئ بعد اهل السماء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت - [00:06:41](#)

ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا حديث ابن عباس وهو في مسلم ايضا بهذا اللفظ وجاء ابن اوفى عند مسلم بمعنى هذا الخبر بمعنى هذا الخبر وهو قوله كان يقول اذا رفع ظهره قال - [00:06:58](#)

سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد. اذا هذه ثلاث احاديث حديث ابي سعيد وحيث ابن عباس وحديث بابي اوفى فيها - [00:07:14](#)

قول هذا الذكر وهو اذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك والصحيح الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا الذكر يقوله الامام ويقول المنفرد ويقول المأموم النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:07:29](#)

فاذا ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قاله بعدما رفع من ركوعه فان هذا دليل على سننائه وعلى مشروعيته فكل مصلي يشرع له هذا القول سواء كان اماما - [00:07:50](#)

او مأموما سواء كان اماما او منفردا فان هذا الذكر مما يشرع قوله اذا رفع رأسه من الركوع وكما ذكرت بالاجماع ليس بواجب. اما ما جاء عند بعض اهل العلم كما هو عند الحنابلة انه لا يزداد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - [00:08:07](#)

ويكتفى بذلك نقول هذا قول مرجوح والصحيح كما ذكرت اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فان السنة اتباعه ولا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع قول احد - [00:08:26](#)

والحجة والعبرة بما ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا نقول من السنة ان يقول المسلم هذا الدعاء العظيم وهذا الدعاء يشتمل على معان كثيرة وعظيمة اولا قوله اللهم ربنا لك الحمد. وهذا - [00:08:43](#)

كما هو الصحيح يقال انه واجب يقول المسلم ربنا ولك الحمد اذا رفع من ركوعه للمأموم ويقول الامام ويقول المنفرد ويقول المأموم ايضا ملاء السماوات اي انك تحمد الله سبحانه وتعالى - [00:09:01](#)

ملء السماوات تقول يا ربي احمدك ملء السماوات والارض ومله ما شئت من شئ بعد اي يا ربي احمدك ملء ما شئت وهناك مخلوقات لا يعلمها الا الله عز وجل - [00:09:17](#)

فالسماوات السبع والارضين السبع لو وضعت في الكرسي لكانت كحلقة في فلات فانت عندما تقول ملء ما شئت من شئ بعد اي انك يا ربي لك الحمد عدد ما خلقت وذرات وبرأت - [00:09:31](#)

وعدد ما في هذا الكون من المخلوقات وكل شئ يصح ان يملى او يصلح ان يملى فاني احمدك بعدد ملئه وبملئه احمد ربي سبحانه وتعالى والحمد لله الواحدة كما جاء في الصحيح - [00:09:45](#)

تملاً الميزان تملاً الميزان واذا استشعر المسلم مثل هذا الاجر العظيم انه اذا قال الحمد لله ملأ الميزان والميزان ميزان عظيم لو وضعت فيه السماوات ملأ ما ملأت فقول الحمد لله يملأ الميزان وهذا من فضل الله عز وجل - [00:10:03](#)

ويزيد على ذلك اهل يقول ايضاً الحمد ربنا لك الحمد ملء السماوات والارض ملء شئ ومله ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد اي يا ربنا انت اهل الثناء - [00:10:21](#)

فكل ثناء في الوجود تماه له ولا يستحق على وجه الكمال وعلى وجه الدوام الا ربنا سبحانه وتعالى وكذلك المجد وهو السعة والعظمة لا يستحقها الا ربنا وهذا القول اي حمده والثناء عليه وتمجيده. ومن هو من احق ما قال العبد - [00:10:35](#)

فالعبد يقول الحق ويقول الباطل فاحق ما يقول العبد هو ان يثني على الله عز وجل بهذا الثناء وان يوحد الله سبحانه وتعالى ثم ذكر وتجرد من حوله وقوته واثبت عبوديته لربه بقوله وكلنا لك عبد. احق ما قال العبد - [00:10:54](#)

وكلنا لك عبد وهذا اذلال وانكسار للرب سبحانه وتعالى واثبات لعبودية العبد لله عز وجل لا مانع لما اعطيت اي يا ربي لا مانع لما اعطيت فمن اراد الله ان يعطيه اراد الله ان يرفعه اراد الله ان يعزه - [00:11:15](#)

لن يستطيع احد من الخلق ان يمنع عطاء الله ولن يستطيع احد من الخلق ان يمنع عز الله ولن يستطيع احد من الخلق ان يضع من رفعه الله عز وجل فالامر كله بيد الله - [00:11:32](#)

ولا معطي لما منعت كذلك من منعه الله عز وجل فلن يعطيه احد شيئاً بل وضعه الله عز وجل فلن يرفعه احد من خلق الله ومن اذله الله عز وجل فلن يعزه احد من خلق الله - [00:11:46](#)

ولا ينفع ذا الجد اي لا ينفع صاحب الغنى وصاحب القوة وصاحب الجدة والمال لا ينفعه ذلك ولا يغني عنه شيئاً اي لا ينفع ذا الجد منك جده وحظه وغناه وماله - [00:12:01](#)

وانما الامر كله لله سبحانه وتعالى وهذا معنى لا ينفع ذي الجد اي ليس هناك من ينفعه حظه وغناه وقوته الا باذنك يا ربنا قال بعد ذلك باب اعضاء السجود - [00:12:18](#)

اعضاء السجود هي سبعة اعضاء كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث العباس وحي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:12:33](#)

على الجبهة واثار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين هذا الحديث متفق عليه من طريق عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وروي ايضاً من طريق العباس - [00:12:47](#)

يعدى عند مسلم من حديث ابن الهاد عن محمد ابراهيم عن ابن سعد ابن ابي وقاص عن العباس عبد المطلب انه قال قائل فاذا سجد العبد سجد معه سبعة اطراف وجهه وكفاه - [00:13:04](#)

وركبتاه وقدماه وهذه الاحاديث تدل على وجوب السجود على هذه الاعظم السبعة وهذا هو قول المحققين من اهل العلم كما هم قول ابن احمد وقول اسحاق وقوله جمع من جماعة من اهل من اهل العلم ان السجود على هذه الاعضاء السبعة - [00:13:18](#)

واجب وهناك من يخالف فيرى ان ان ليس هذه الاعضاء اسوء عليها واجب. اوليس كلها اسوء عليها واجب وان من ترك السجود النصارى صحيحة. هم يجمعون يجمعون على انه لا بد ان - [00:13:36](#)

يسجد على وجهه يجمعون على وجوب السجود على الوجه الوجه محله اجماع والخلاف فيما عداه من الاعضاء فالجبهة لا بد ان

يسجد عليها اتفاقا منهم من يرى انه اذا سجد على الجبهة دون الانف اجزى عنه - [00:13:50](#)

منهم من يرى انه اذا سجع الانف دون الجبهة اجدعن لكن هذا قول ضعيف فهم مجمعون على وجوب السجود على الوجه وقالوا ان السجود اصله في الوجه. فاذا وضع المسلم وجهه على الارض يسمى ساجدا - [00:14:08](#)

ولو لم يضع يديه الى ركبتيه لكن نقول الصحيح ما دل عليه الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاعظم السبعة - [00:14:21](#)

تعدي الوجه عظما واحدا وجعل منه الجبهة والانف فالسجود على الجبهة والانف واجب بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك اطراف كذلك السجود على الكفين السجود على الكفين واجب ايضا - [00:14:35](#)

وهي اليدان واجب ايضا. وكذلك الركبتين وكذلك اطراف القدمين فهذه الاعضاء السبعة وهي الوجه الجبهة والانف وهذا عضو واحد واليذاب ثلاثة اعضاء هذه والركبتان خمسة والقدمين سبعة هذه سبعة اعضاء - [00:14:54](#)

يجب على المسلم ان يسجد عليها يجب على المسلم ان يسجد عليها اذا صلى والصحيح ان من ترك عضوا منها اي ترك عضو من هذه الاعضاء السبعة انه قد اخل بسجوده - [00:15:15](#)

وادي سجده هذه باطلة ويلزمه ان يأتي بسجدة جديدة الا ان يسجد على الا ان يسجد جزءا من سجوده على الاعضاء السبعة ثم يرفع وهذا يفعله بعض الناس يفعله يضع جبهته ويديه وركبتيه واطرافه قدميه على الارض - [00:15:31](#)

ثم بعد دقيقة وبعد ثواني تراه يرفع قدميه او يرفع يديه تقول القدر الواجب هو ان يسجد على هذه الاعضاء السبعة فاذا رفع بعد سجوده اذا رفع شيئا من اعضائه يقول هو اثم هو اثم لانه مأمور - [00:15:51](#)

حال سجوده ان يسجد على الاضاء السبعة لكن صلاته لا تبطل لان القدر الواجب الذي يجب عليه في السجود الذي هو الركن قد اتى به. واما دوام ذلك بعد الركن بعد تأدية الركن - [00:16:09](#)

فهو واجب لا تبطلوا الصلاة لا تبطلوا الصلاة بتركه لكنه يكون مفرط ومقصر بترك وضع هذه الاعضاء السبعة الا يكون هناك حاجة او ظرر او ما شابه ذلك فهذا مما يتساهل فيه - [00:16:24](#)

وعلى هذا نقول الواجب هو ان يسجد على اطراف قدميه وركبتيه ويديه وانفه وجبهته ولا يلزم كما يقول بعضهم. يقول بعضهم انه يجب ان يضع جميع الاصابع اليد يجعلها كلها على الارض. نقول لا يجب - [00:16:37](#)

انما الواجب ان يمس باطراف قدميه الارض وان يمس باطراف قدميه الارض ولو مس بها بعض اصابعه. السنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد اذا سجد مكن قدم الارض وفتح بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واستقبل بصدورهم القبلة. هذا والسنة لكن لا نقول هذا واجب على المسلمين - [00:16:55](#)

ونقول انه يأتى ويعذب اذا ترك مس الاصابع للارض هذا ليس بصحيح انما الواجب هو ان يسجد على اطراف قدميه فاذا مس من اطراف القدمين شيء من الارض ولو لم يمس الاصبع الصغير الارض بته - [00:17:14](#)

فان سجوده صحيح لان بعض الناس قد يلحقه حرج مشقة في ان يمس اصبعه الصغير الارض وقد سمعت ان بعضهم يقول انه رأى رؤية انه قال ويل للخنصر من النار - [00:17:29](#)

وزعم ان الذي لا يسجد على خنصره الذي هو الاصبع الصغير في القدم انه يعذب وهذا ليس بصحيح والاحكام لا تبني على الرؤى وعلى وعلى الاحلام انما تبني على النصوص الشرعية - [00:17:44](#)

فيقول الواجب ان يسجد على اطراف قدميه وما زاد على ذلك فليس بواجب. السنة شيء وهو انه يسجد على اطراف اصابعه ويستقبل بهما ويستقبل بهما القبلة هذا هو السنة لكن لا يلزم ذلك لا يلزم ذلك - [00:17:56](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه سجد على هذه الاعضاء السبعة سجد وحتى في حديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين انه قال رأيت اثر الماء والطين على جبهته وانفه على جبهته وانفه صلى الله عليه وسلم - [00:18:16](#)

فهذا يدل انه كان يسجد على جبهته وانفه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف ايضا او

لقيه ضعيف انه اكتفى في سجوده على جبهته دون انفه - [00:18:32](#)

او اكتفى بسجوده على بعض اعضاءه وانما الذي نقل لنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انف وجبهته من الارض كما في حديث ابي حميد الساعدي في الصحيح - [00:18:46](#)

وايضا انه كان اذا سجد واستقبل بصدور قدميه القبلة وفتح بين اصابعه صلى الله عليه وسلم هذا الذي ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم. اما انه يترك بعض اعضاء لا يسجد عليها - [00:18:59](#)

فهذا فهذا ليس بصحيح ليس صحيح ورد هناك احاديث ايضا تدل على وجوب السجود على الانف وذكر في ذلك الترمذي في عله حديثا عن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:13](#)

لا تجزئ صلاة لا يمس الانفس من الارض ما يمس لا ينفع لا تجزئ صلاة لا يمس الانف من الارض ما يمس الجبين. هذا حديث منكر وهو ليس بصحيح - [00:19:27](#)

والصحيح انه مرسل كما هنا حديث عكرمة حديث عكرمة رضي الله رحمه الله تعالى لكن نقول الصحيح ان السجود على الانف واجب الانف واجب كما هو واجب ايضا السجود على - [00:19:40](#)

على الجبهة وهناك احيث اخرى ظعيفة ابصر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه ابصر رجلا او امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال ما هذه ظعي انفك بالارض - [00:19:53](#)

فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه في الارض مع جبهته في الصلاة. هذا معناه صحيح لكنه اسناده لكن اسناده ضعيف. رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال بعد ذلك باب هيئة السجود اذا عرفنا ان هذه الاعضاء السبعة يجب على المصلي ان يسجد عليها ولا يجوز ان ان

يخل بشيء من هذه الاعضاء - [00:20:07](#)

فيتترك السجود عليه قال باب عن ابن بحينة عن ابن بحينة عبد الله ابن مالك ابن بحينة وينسب الى بحيدة هذه جدته هذه هي جدته ينسب اليها والا هو عبد الله بن مالك - [00:20:32](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطنه لما بين الماتن رحمه الله تعالى ما يتعلق بصفة السجود والاعضاء الواجب السجود عليها انتقل الى ان يبين صفة الكمال في السجود - [00:20:45](#)

فهناك صفة وجوب يجب على المسلم ان يفعلها. وهناك صفة كمال الواجب وان يضع هذه الاعضاء السبعة على الارض والواجب ايضا ان يجتنب مشابهة الكلاب مشابهة الكلب في سجوده فلا يبسط ذراعيه بسط الكلب هذا ايضا لا يجوز لان في مشابهة للكلب -

[00:21:06](#)

لكن يبقى عندنا ما هي الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده اولا في موضع في موضع اليدين اين يضع يديه اذا سجد ثبت من حيث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه - [00:21:26](#)

الساعدي والبراء ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بين كفيه وضع وجهه بين كفيه فنقول ان للكفين موضعان كما هما كما هو موضعهما في رفعهما ذكرني ان الرفع يكون اما حذو الاذنين - [00:21:41](#)

واما حذو المنكبين كذلك موضع الكفين في السجود اما ان تكون حذو الاذنين واما ان تكون حذو البنكبين. جاء في حديث وائل انه سجد بين كفيه. جعل كفيه حذو اذنيه - [00:22:01](#)

وسجد بينهما وجاء في حديث حميد الساعدي ووظع يديه حذو منكبيه فهو ساجد اذا هي صفتان اما ان يظعهما تحت اذن قمح حذاء اذنيه واما ان يظعهما حذاء منكبيه وهذا السنة في موضع اليدين - [00:22:17](#)

واما ما يفعله بعض الناس انه يبعد يديه آآ بعيدا يمنا ويسرة فهذا لا اصل له ولا دليل عليه وليس وليس من السنة لكن يبقى في دائرة الجواز لكن لا نقول انه سنة - [00:22:34](#)

وليس عليه دليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم من السنة ان يضع يديه حذو اذنيه او حذو منكبيه السنة الثانية ايضا ان ينصب ذراعيه نصبا ينصب ذراعيه نصبا - [00:22:47](#)

ولا يبسطهما بسط الكلب ولا يبسطهما بسط الكلب بسط الكلب هذا لا يجوز لا يجوز ان يبسطهما بسط الكلب السنة الثالثة ايضا
ان يجافي من يجافي يديه يجافي عضديه عن جنبيه - [00:22:59](#)
اذا سجد فان السنة ان يجافي عضديه عن جنبيه وان يفرج ان يبعد الذراعين عن العضدين والعضد الجنب حتى كما قالت ميمونة
كان حديث رضي الله تعالى عنه كما هنا قال كان اذا صلى - [00:23:16](#)
وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه. بمعنى انه يفرجها هكذا يفرجها حتى يبدو بياض الابط وهي ممكن تكون يعني تكون
الذراع قائمة ويبعد الجنب ويبعد العضد عن الجنب. يبعد العضد عن الجنب فتكون مفرجة تكون مفرجة - [00:23:33](#)
حتى لو اردت مهما ان تمر لمرت من شدة مباحة النبي ذراع عضديه عن جنبيه صلى الله عليه وسلم وحتى الذي يكون وراءه يرى
عفرة ابطين وبياض ابطي صلى الله عليه وسلم - [00:23:54](#)
فهذا ايضا من السنة ايضا من السنة اذا سجد ان يجافي بطنه عن فخذه ويجافي فخذه عن ساقه جاء في فخذه عن ساقه وان
يفرج بين فخذه لا يتضام النظام هو من فعل المرأة - [00:24:07](#)
المرأة لها ان تتظاب اذا كانت بمرأة الرجال فان بالسنة من حقها ان تتظام من باب ستر نفسها اما الرجل والمرأة اذا كانت تصلي
لوحدها فانها تفرج ايضا بين اعضاء بين اعضائها فتباعد كل عضو عن الآخر - [00:24:22](#)
تباعد اليدين او الفخذين عن البطن والفخذين عن الساقين والعضدين على الجنبين. حتى الركبتين تباعدهما عن بعض ويباعدهما
الرجل عن بعض. ولا يلصق فخذه ببعض ولا ركبته ببعض ولا عقل - [00:24:37](#)
ايضا ببعض حتى حتى العقبين اطراف القدمين فان السنة ان يفرج بينهما ولا يصح عن النبي وسلم انه رص عقبه لا يصح انه رص
عقبه انما الذي صح في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان يدها وقعت - [00:24:53](#)
على قدمي اليسرى وهو يصلي ولا يلزم من وقوع يده على قدميه انها ملتصقة بل التقارب يمكن معه ان تمس اليدين القدمين جميعا
السنة في السنة في السجود ان يباعد كل عضو عن الآخر - [00:25:11](#)
ولا يلتصق ولا يتضاب ايضا اذا سجد في السنة في من جهة اصابعه ان تكون الى جهة القبلة ان تكون الى جهة القبلة والا يضمها ظما
شديدا والا يفرجها تفريجا - [00:25:26](#)
وانما تكون على هيئتها وعلى الامر الذي يعتاده المسلم يضع يديه الى جهة القبلة اه ليست مضمونة وانما تكون متقاربة مضمونة ضما
خفيفا ولا يفرج عندما تكون مضمومة ضما يسيرا اي على - [00:25:40](#)
دودة كلفة ودودة مشقة لا يتكلف في ظمها ظما يؤذيه ولا يفرجها ايضا تفريجا يؤذيه وانما تكون على الظم المعتاد على الظم المعتاد
كما جاء في حديث وابن حجر قالوا عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه - [00:25:55](#)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك. هذا ايضا كما ذكرت من السنة وهذا حديث رواه
مسلم في صحيحه رواه البخاري ومسلم الطريق من طريق جعفر ربيعة لعرج عن عبد الله ابن مالك ابن بحيلة - [00:26:10](#)
واما حزب البراء بن عازب فقد رواه ايضا مسلم من حديث عبيد الله ابن ابياد عن البراء ابن عازب قال رسول الله فذكر الحديث وهو
حديث صحيح رواه مسلم وفيه انه اذا سجد قال اذا سجدت - [00:26:27](#)
فضع كفيك ووضع الكفين جميعا يجب ان يضع كفيه فيضع كفي يديه على الارض لو وضع بعض كفيه لو وضع بعض كفيه وبعض يديه
قل صحت صلواته اجزأت لكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:39](#)
وارفع برفايقك حتى لا يبسط بسط الكلب ويكون مشابه للكلاب في في اقعائه. فهذا محرم ولا يجوز اذا ايضا قالوا عن وائل ابن حجر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:55](#)
كان اذا ركع رفع كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه. هذا الحديث رواه الحاكم كما قال ذلك الحافظ من طريق عمرو
بن عون عن قال حدثنا هشيم - [00:27:09](#)
وابن بشير عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن عاصم ابن كليب عن علقمة عن وائل رضي الله تعالى عنه كان اذا ركع فرج بين اصابعه

وهذا ثبت انه كان اذا ركع - 00:27:26

قبض ركبته وفرج بين اصابعه وهذه سنة لا اشكال فيها. كذلك اذا سجد اذا سجد ضم اصابعه ضم اصابعه ونعمل الضم هو التقارب بين اصابع اليدين مستقبلا بهما جهة جهة القبلة جهة القبلة - 00:27:36

فهذا الحديث يدل على وهو حديث صحيح رجاله ثقات رواه عاصم الكليب عدى علقمة ابن وائل ابن حجر وعلقمة الصحيح انه ثبت سماعه من ابيه كما ذكر ذلك النسائي وذكر مسلم ايضا وان كان هناك علما يرى ان علقم ايضا لم يسمع لابيه لكن جاء عند النسائي انه قال سمعت ابي فهذا تصريح منه وهو الذي - 00:27:55

اعتمد مسلم فاخرج حديث علقمة عن ابيه في صحيحه هذا الحديث يدل على ان السنة في السجود ان يضم اصابعه ايضا ان يضم اصابعه لكن ليس ضما شديدا يتأذى منه وانما هو يكون ضما - 00:28:16

يسيرا. اذا هذا ايضا من السنة في صفة السجود نعم سماء حسيم اه عاصمة اه لم يسمع اهل الشيب ليس بالعاصم انما رواه عن اه سمع بن عاص بن كليب - 00:28:34

وعندك ايش؟ ذكر شيء اي نعم. اذا كان هذا يبقى هذي علة اخرى اذا ثبت ان ينظر في حاله شيء وشيء مدلس وشيء مدلس وكان يدلس بتدليس السكت كيدل بتدليس العطف - 00:28:51

وله انواع في التدليس رحمه الله تعالى فاذا كان ذلك فيكون هذا الحديث فيه علة الانقطاع في علة الانقطاع وهو انه شيء لم يسمع هذا الخبر من بن عاصم فهذه علة - 00:29:10

يعل بها الخبر هذه علة يعل بها الخبر فاما مشهد تفريج الصفا فهذا ثابت لكن يبقى السنة في هذا الخبر هي سنة ظم الاصابع ظم الاصابع فاذا هذا يعني هذا القول قول احمد انه لم يسمع من عاصم - 00:29:27

يكون علة يعل بها الخبر ويظاع بها الخبر فاذا كان كذلك يعني يصبح قوله ظم اصابعه انها ليست محفوظة ولكن يبقى ان السنة اذا سجد ان يستقبل اصابعه القبلة فلا يظمها ظما شديدا - 00:29:45

ولا يفرجها تفريجا شديدا وانما تكون على هبتها المعتادة هذا هو السنة هذا هو السنة فقال عبد الاحمد وبين لهذا يعني لقول المحمد معتبر في هذا المقام فيكون الحديث اسناده ضعيف لانقطاعه - 00:30:03

بينه شيب وبين وبين عاصم بن كليب خاصة انه قد عدعن وهو من يعرف بتدليس العطف رحمه الله تعالى وهو مدلس فاذا والمدلس القاعدة فيه اذا عنعن ونص احد من العلم انه لم يسمع - 00:30:28

فانه يعد علة يقدح او يقدح في حديثه لان اه المدلس اذا عجد وثبت عن عن امام الائمة وقال انه لم يسمع كانها دليل على ارساله وعلى انقطاعه فيضعف الحديث بهذه العلة - 00:30:43

قال ايضا رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا هذا الحديث رواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي كل من طريق ابي داود الحفري عن حفص - 00:31:03

عاد حبيد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الحديث اعلى بالتفرد اعلى بتفرد ابي داود حتى قال النسائي لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود الحفري - 00:31:25

ولا احسب هذا الحديث الا خطأ والله اعلم وذكر بعض انه تابعه محمد بن سعيد الاصبهاني عند البيهقي لكن قول النسائي انه لم يتابع احد دليل على انه انه اعلم - 00:31:42

ولهذا يقول عبد الهادي المحرم قال لما نقل قال قد تابع الحفر محمد بن سعيد الاصبهاني وهو ثقة وكذلك قال الحافظ في التلخيص قال قد رواه ابن خزير البيهقي بالطريق محمد ابن سعيد الاصبهاني - 00:31:56

بمتابعة ابي داود فظهر انه لا خطأ فيه وفي الباب عن عمران لهذا الحديث يدل على ان المسلم اذا لم يستطع ان يصلي قائما صلى جالسا ولكن هذا حيث يدل على ان السنة لمن صلى جالسا - 00:32:10

ان يصلي متربعا والصحيح نقول ان المراد في ذلك الى ان يفعل المسلم الارقق به قاعد بعض الصحابة كانوا يتربع انه كان يتربع جاء

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يتربع في صلاته - [00:32:27](#)

وجاء عن بعضهم انه كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس كما يجب في تشهده وعلى كل حال نقول هذا الحديث قد اعلمه النسائي بهذه العلة وقد ذكر ابن عبد الهاد انه قد توبع بقية رجاله بقية رجاله ثقات - [00:32:44](#)

فالحديث يا سلم من هذه من هذه العلة يكون يكون لا بأس به لكن كما ذكرت ان النسائي امام وقد اعلم هذا الخبر اعتقد انه خطأ ذكر ايضا جاء في حديث عائشة انه كان يصلي من الليل - [00:33:01](#)

قاعدا قالت عائشة ان هذا لم ترى انها لم ترى الرسول يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسلم فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو ثلاثين ثم ركع - [00:33:18](#)

والحي في احاديث عائشة فيه دليل على انه صلى قاعدا وصلاة ثبتت في احاديث كثيرة. ثبت في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها جاء في حديث جابر ابن عبد الله. وجاء في حديث بن مالك رضي الله تعالى عنه حديث ابي هريرة - [00:33:29](#)

وحديث ايضا ابن عباس احاديث كانت مصلى جالسة لكن ليس فيها صفة جلوس حال حال قراءتي وهو يصلي جالس انما فيه انه صلى جالس وقال النبي صلى الله عليه وسلم حديث بريدة ابن الحصيبي وابن حصيد صلي قائما فان لم تستطع - [00:33:42](#)

فجالسا ولم ينص على صفة الجلوس. وعلى كل حال نقول ان المصلي اذا صلى جالسا فانه يفعل في صلاته الارقق به. الفقهاء يقولون انه في حال القيام يتربع وفي حال التشهد الجس يفرش على رجله اليسرى. وهذا كله ليس عليه - [00:33:59](#)

دليل يوجب ذلك لكن نقول الصحيح ان صلى جالسا فيجلس على الهيئة التي هي ارفق له وارقق به وارقق له وارقق به. وهذا الحديث الذي يرويه عبيدة عن عائشة وعائشة لها اصحاب كثر عروة وابو سلمة - [00:34:18](#)

وغيرهم من اول اسود وكذلك غير من من الائمة الذين رووا عن عائشة لم يذكر احد منهم هذه اللفظة ولا يعرف انهم تربع في صلاته الا في هذا الحديث فقط - [00:34:36](#)

وهذا يعد هذا التفرج يعد فيه علة فالامام احمد يعد مثل هذه الاخبار انها فيها ذكارة اذا تفرد بها راوي لا يشارك فيه فيها غيره وعلى كل حال نقول اه في هذه المسألة انه ان تربي فحسن - [00:34:48](#)

وان افترش رجله اليسرى وجلس عليها فحسن والامر في هذا واسع ولا يشق على المسلم او يشق على نفسه في صلة جلوسه اذا كان يصلي قائما وهو يقرأ يتربع وهذا هذا يعني حسن - [00:35:05](#)

اذا كان لا يصل التربع جلس وافترش على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا حسد اذا ما استطاع يفعل ما هو ايسر به ولو جلس على كرسي او على آآ او على آآ جدار نقول لا حرج في ذلك - [00:35:19](#)

لكن هذا الحديث يستأنس به فيقال اذا صليت جالسا ففي حال القيام تربع وفي حال التشهد افرش اليسرى واجلس على واجلس على اليسرى واقصب اليمنى وافعل كما تفعل في صاف تشهدك هذا استطعت اذا لم تستطع - [00:35:33](#)

فاجعل صلاة كلها وانت متربعا وانت متربعا. هذا ما يتعلق بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها ذكرت هذا الخبر. جاء عن انس ابن بكر رضي الله تعالى عنه كما عند البيهقي - [00:35:50](#)

انه كان يصلي يقول يقول رأيت انس لكن يصلي متربعا على فراشه انه رأى يصلي متربعا على فراشه ففي هذا الحديث ايضا آآ انه صلى على اسم متربعا مع ان هذا الحديث فيه علة - [00:36:05](#)

فقد اعلمه فقد اشار الامام احمد قال ابو عبد الله اعلم اني سمعته الا منه. قال وكان عباد يرويه لا يقول فيه متربعا اي لم يروه الله يعني احمد بن حنبل - [00:36:23](#)

يروى عن عمر ابن علي المقدم ويذكر هذه اللفظة وهي لفظه لانه يصلي متربعا. اما عباد فرواه دودة ليذكر لفظه متربعا يقال لا اعرفه لا اعلمه الا رواه بهذا اللفظ. قال ابو عبد الله اعلم اني سمعت منه الا اني سمعته الا اي من - [00:36:35](#)

واي من عمر ابن علي المقدم هو الذي قال ذلك اما غيره فلا يذكر التربع وعلى كل حال نقول مسألة تربع هي تعود للمصلي انه يفعل اذا صلى جالسا ما هو ارفق به والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:36:52](#)